

## مشروع

### قانون رقم ( ) لسنة 2022

#### بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006،

وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (451) الفقرتين (3) و(4) و(480) الفقرة (1) و(482) و(491) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، النصوص الآتية:

#### المادة (451) الفقرتان (3) و(4)

3- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك كلياً أو جزئاً منه.

4- ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد كله أو الباقي منه بعد الوفاء الجزئي له مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

#### المادة (480) الفقرة (1)

لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته كلياً أو جزئياً وأثبت الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي باحتجاج. ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي:

(أ) ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب) أو ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته كلياً أو جزئياً ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومذيلاً بتوقيع من صدر منه.

#### المادة (482)

يجب إثبات الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (480) قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي في يوم العمل التالي له.

#### المادة (491)

أ- يحظر استصدار شيكات على بياض لاستخدامها كأدوات ائتمان أو ضمان.  
ب- تتخذ الوزارة المعنية بشئون حماية المستهلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتخذ مصرف البحرين المركزي الإجراءات ويصدر التعليمات اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 لتنفيذ الحظر المشار إليه وفق الصلاحيات الممنوحة له تجاه المرخص لهم بموجب القانون.

ج- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا قام الحامل بملء بيانات الشيك وتقديمه للوفاء بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة بالمائة من القيمة التي تم تدوينها في الشيك وبحد أدنى خمسمائة دينار، ولا تزيد عن ضعفي تلك القيمة وبحد أقصى عشرة آلاف دينار.

#### المادة الثانية

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (465) مكرراً و(465) مكرراً 1، إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، نصهما الآتي:

#### المادة (465) مكرراً

- 1- إذا كان الرصيد المتوفر في الحساب أقل من قيمة الشيك، فعلى المسحوب عليه أن يوفي به وفاءً جزئياً بالقدر المتوفر في الحساب من قيمة الشيك.
- 2- لحامل الشيك عند تقديم الشيك للمسحوب عليه أن يطلب رفض الوفاء الجزئي، كما له أن يعيد تقديم الشيك الذي تم الوفاء به جزئياً.

- 3- على المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بما يفيد الوفاء الجزئي عند كل وفاء جزئي، وعليه أن يعيد إلى حامل الشيك أصل الشيك ويسلمه شهادة بالوفاء الجزئي. ولمصرف البحرين المركزي أن يصدر قراراً بتحديد آلية أخرى لإثبات الوفاء الجزئي خلاف التأشير على الشيك.
- 4- لحامل الشيك الحق في التنفيذ بباقي قيمة الشيك المؤشر عليه بالوفاء الجزئي وفق أحكام المادة (465 مكرراً 1) من هذا القانون.
- 5- يصدر مصرف البحرين المركزي قراراً بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الوفاء الجزئي للشيك سواء كان الوفاء نقداً أو بتسوية قيمة الشيك عن طريق القيود الكتابية كالقيود في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة.
- 6- استثناءً من أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، يصدر مصرف البحرين المركزي - بعد التنسيق مع الجهات المعنية - قراراً بشأن تاريخ العمل بأحكام هذه المادة.

### المادة (465) مكرراً 1

يعد الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل وفاء له أو الذي تم الوفاء به جزئياً سنداَ تنفيذياً يجوز تنفيذه وفق أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021.

وللوزير المعني بثئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قراراً بتنظيم قواعد وإجراءات تكميلية بشأن تنفيذ الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل وفاء له أو الذي تم الوفاء به جزئياً.

### المادة الثالثة

تلغى المادتان (393) و(394) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.